الواهن في بيعه مع الارض بل يباعان ويوزع الثمن كما في رهن امة دون ولدها
نعم ان كانت قيمة الارض بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها كلف القلع اذا
تقرر ذلك فان كان الدين المذكور في السوال حالا امتنع على الورثة كلهم وعلى
بعضهم بذر الارض المذكوره ولا نظر الى انها اذا لم يباد ر ببذرها تجف
وتفوت ما هو المقصود منها لان الوارث مقصر بعدم ايفايه الدين من
محل اخر وان كان موجلا لم يمتنع بذرها بشروطه التي تقررت واذا زرعها الورثة
او بعضهم زرعا جايزا لم يقلع او ممتنعا قلع بشروطه السابقة . وسوا جاز
الزرع ام امتنع فما تحصل منه يكون لمالك البذر فان كان ملكا للوارث او اجنبي
لم يتعلق به الغرما واذا كان من التركة فهو تركة يتعلق بها الدين الذي
على الميت واذا سقيت وكان زرعها لا يدرك قبل الحلول ولا معه ثم يزرعها
احد ولا نظر لفوات المقصود منها لانه بتقصير الوارث فلم يفت عليه شيا
بل هو المفوت على نفسه وبه يعلم الجواب عن قول السايل والشرع يابا التفويت
والتقصير واذا خصص اجنبي او وارث بعض الغرما من مال نفسه لم يبعد
ذلك الوارث شيا لما مر ان التركة مرهونة الخ بخلاف ما لو ادى بعض الورثه
جميع الغرما بقسط ما ورثه فان نصيبه ينفك ويصح فعل له قسمة الارض
وزرع حصته او لا فيه تفصيل وهو ان القسمة ان كانت افرازا بان كانت
الارض متماثلة صحت وان كانت بيعا لم يصح ومن ثم لو طلب شريك الميت
المديونة القسمة من ورثته قبل قضا الدين لم يجز لهم اجابته حيث كان بيعا
لما فيه من التبعيض وقلة الرغبة كما صرحوا به وللميت في براة ذمته ومن ثم
قال الامام ان الحجر فيها لاجل حقه اي بطريق الذات فلا ينافي بحث السبكي
انه لهما فان للميت حقا في براة ذمته والغرماء مصرف ذلك الحق ولهم حق
في استيفايه فدين كل غريم تواردعليه حقان حق للميت في دفعه وحق الغريم
في قبضه ونيفلا فارق ما هنا ما قاله الشيخان قبيل الباب الرابع من الرهن
في فرع اذا كان المرهون لمالكين وانفك نصيب احدهما الخ ثم اذا كانت القسمة
تحصل بها الرغبة في شراها بيع تركه جاز كما اقتضاه التعليق السابق
ولا يقال الوارث خليفة المورث وهو كان يجوز له القسمة مطلقا فكذا
خليفته لانا نقول انما يكون خليفته فيما يعود عليه نفع لا فيما يعود عليه
ضرر والا لو نظرنا الى مطلق ذلك لم يحجر عليه في التركة مطلقا

لان

لان المورث لم يكن محجورا عليه فيها واذا اوفى الوصي او الورثه الغرما واحدا
بعد واحد ملك القابضون بمجرد الاعطا ولا ينفذ التصرف في شي من التركة
حتى يوفى جميع الدين المتعلق بها كما مر سواء كان التخلف عن ايفا الجميع لعدم
امكان الوفا دفعة واحدة ام لتعسره ام لعدم حضور احد الغرما او ولي الطفل
غير ماموم ومن ثم لما سيل الجمال بن كبن عما اذا مات المديون ووارثه غايب
فاراد وارثه التصرف في التركة ولم يجد قاضيا يثق بامانته فافرز مقدار الدين
عن التركة وتصرف في الباقي ايصح تصرفه ام لا واذا لم يصح تصرفه فما حيلته و
هل يفرق بين دين المفقود الخبر والمعلوم الموضع ام لا وكذا من وجب عليه الحج
فمات فافرز الوارث اجرة الحج وتصرف في سابر التركة اجاب حيلته في الحج ان
يبادر بالاستيجار وتسليم الاجرة الى الاجير ثم يتصرف في الباقي واما في وفاء
الدين الغايب فما حيلة له الا الدفع الى المستحق او من يقوم مقامه لان التركة
مرهونة بالدين ولان الوارث اذا جوزنا له الاستبداد بقضاء الدين الذي
على الميت فالمراد به التسليم الى المستحق او من يقوم مقامه ولا يتصور التحكيم
في افراز قدر حق الغايب لان التحكيم شرطه رضى المتحاكمين اولا ولم يوجد ثم اموال
الغايبين او المفقودين انما يحفظها والمسبب في حفظها الحاكم دون غيره انتهى
كلامه وفيه فوايد سيما فيما يتعلق بمن مات وعليه حج ومما ذكره فيه من انه
اذا استاجر وسلم الاجرة الى الاجير بعد تصرف الوارث في التركة ولو قبل ان يحج
عنه خالفه فيه بعض من جاء بعده فاطلق بانه لا ينفذ التصرف قبل ادا الحج عنه
وهذا الاطلاق اوفق لكلامهم وان كان لما قيد به ابن كبن وجه وجيه وهذه
مسلة يغفل الناس عنها فينبغي التفطن لها وقول السايل ولو خلف ورثة اطفالا
الخ جوابه ان الانفاق من التركة المتعلق بها دين الميت لا يجوز مطلقا واذا كثرت
وقل الدين سواء احتاج الاطفال المذكورون ام لا بل على الوصي المبادرة ببيع ما يوفي
من الدين فان راى مصلحة التاخير والاقتراض للانفاق ووجدت شروط الاقتراض
جاز ذلك واما السوال العشرون فالجواب عنه ان ما ذكره لا يبعد فاصلا الا انه قليل
كما هو ظاهر فتعين حينئذ وبيان من محوها اذ علماه والاولى واذا اتى بقوله انت طالق
فان قصد جوابها طلقت ثانيا منه بشرطه وان قال ما ذكر في السوال لان من
اتى بصريح الطلاق على ظن انه لا يقع لا ينفعه ذلك الظن شيا وكذا اذا لم يقصد جوابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)